

المبحث الخامس عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار

مَنْ عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً، ويكفيهم ذلك والحمد لله، ولو كان النهار قصيراً. أما من طال النهار عندهم والليل أكثر من ذلك كسنة أشهر، فإنهم يُقدِّرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كسهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك^(١).

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة، وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ، ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عُرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٩٣، وتحفة الإخوان، لابن باز، ص ١٦٤، وأبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤ / ٤٣٥ - ٤٦٤، وتفسير المنار، ٢ / ١٦٣، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤ / ١٥٧ - ١٥٨، و٤ / ١٦١، وفتاوى إسلامية، ٢ / ١٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٣٠٧ - ٣٢٦.

الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان؟ وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان؟. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. ا.هـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى للفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطولوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(١)؛ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٢)؛ ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبردَ بِهَا فَأَنَعَمَ أَنْ يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» ^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» ^(٢). أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرّق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، برقم ٦١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، برقم ٦١٢.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات والتجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض؛ ما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...»^(١) إلى آخره؛ ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن. فقال: «لا، إلا أن تطوّع...»^(٢). الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نُهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «(صدق)» إلى أن قال:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «(صدق)»، قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: «(نعم...)»^(١).

وثبت أن النبي ﷺ حَدَّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «(أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)»، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «(لا، اقدروا له قدره)»^(٢)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلاة فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتُعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر المسيح الدجال وصفته، برقم ٢٩٣٧.

تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛ إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء^(١).

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

سليمان بن عبيد

راشد بن خنين

صالح بن لحيدان

عبد الله بن حميد

محمد الحركان

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

صالح بن غصون

عبد الله بن منيع

عبد الله خياط

عبد المجيد حسن

محمد بن جبير

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود



(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٤ / ٤٣٥ - ٤٦٤. ولأهميتها نقلها الإمام

ابن باز فَصَّمَتَهَا كتاب تحفة الإخوان بنصها، ص ١٦٤ - ١٦٩، وفي مجموع الفتاوى له،

١٥ / ٢٩٣ - ٣٠٠.